والآن حرفته ان كان محترفا ويجب في النفقة الوسط من غير تبذير ولا تقتير وليس من شرط
الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة لانه لا يلحقهم مشقة زائدة في الاداء شرط امن
الطريق وهو ان يكون الغالب فيها السلامة لان الاستطاعة لا تثبت دونه وهو عند ابي شجاع
شرط وجوب الاداء وهو مروي عن ابي ح وقال ابو حازم القاضي شرط حقيقة الاداء
والفائدة تظهر في وجوب الوصية بالحج اذا مات قبل الامن فمن جعله شرطا لوجوب الاداء
لا يوجب الوصية ومن جعله شرط حقيقة الاداء قال يوجب الوصية ولو كان بينه وبين
مكة بحر قيل ان كان الغالب هو الهلاك فهو عذر وقال الجمهور هو العذر بكل حال كذا ذكره
النسفي وذكر البزدوي انه ليس بعذر عندنا وعن ابي يوسف عذر وهو قول الشافعي وعن
الوبري للقادر على الحج ان يمتنع عنه بسبب المكس الذي يوخذ من القافلة وعن نجم الائمة
البخاري يجب الحج وان علم انه يوخذ منه المكس وبه الاعتماد وسئل الكرخي عمن وجب عليه
الحج الا انه لا يخرج لان القرامطة تدخل على الحاج بالبادية فقال ما سلمت البادية عن اخذ
يعني ليس بعذر لانها لا تخلو عن الافات وبه افتى بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار
لا اشك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما اشك في سقوطه عن الرجال وعنه
لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرج القرامطة الاولى قال والبادية عندي دار من
دار الحرب وقال ابو بكر في زماننا اقول الحج فريضة قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة
وعن محمد الترجماني ان ابا بكر الرازي افتى ببغداد انه يسقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان
وبه افتى الوبري والترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخرسان فان بذل له اعطي
له ذكر اي الزاد والراحلة لم يجب سواء كان البذل ممن لا منة له عليه كالوالدين والمولودين
او ممن عليه للمنة كالاجانب لان القدرة بالملك هو الاصل في توجه الخطاب خلافا للشافعي

لم يجب عليهم كو حج الفقير

يضم في الحول الى النصاب الاول لا الى اقامته وفي الشق الثاني خلافا للشافعي وعنده لا يضم لانه اصل ملك
بسبب مقصود فكيف يكون تبعا قلنا هو اصل من هذا الوجه ولكن تبع من حيث ان الاصل يتكثر
به ويزداد والزيادة تبع للمزيد عليه فاعتبر ناحية التبعية في حق الحول احتياطا لوجوب
الزكوة الا ان الربح والولد يضم الى اصله لانه تابع للاصول حقيقة وغيرهما يضم الى اقرب جنس
حولا لكن استفاد دراهم بالارث والهبة وعنده نصابان احدهما اثمان الابل المزكاة والثاني
نصاب اخر من الدراهم فان كان ادى زكاة النصاب الذي هو غير ثمن الابل فانه يضم الى ثمن الابل
لانها اقرب الى الحول فكان انفع الى الفقراء واما المستفاد في الحول من خلاف جنس كالابل مع
الشاة ونحوها فلا يضم بالاجماع والزكوة عند ابي ح وابي يوسف واجبة في النصاب دون العفو
وقال محمد وزفر فيهما لان الزكوة يجب شكرا لنعمة المال والعفو والنصاب في كونهما نعمة سواء
فيتعلق الوجوب بالكل ولهما قوله عليه السلام في خمس وعشرين بنت مخاض ولا شي في الزيادة
شي الى خمس وثلثين وهكذا قال في كل نصاب نفي الوجوب في الزيادة وهو تنصيص على ان الواجب
في النصاب دون العفو بعد الوجوب وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان له نصاب وعفو فلا يسقط
شي بهلاك العفو بعد الوجوب عند ابي ح وابي يوسف كما اذا كان له تسع من الابل فحال عليها الحول ثم
هلك منها اربع فعليه في الباقي شاة لان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح في مال
المضاربة وعند محمد وزفر يسقط اربعة اتساع شاة لان الواجب كان فيهما فيسقط بقدر
ما هلك وعلى هذا ان كان له مائة وعشرون شاة فهلك منها ثمانون بعد الحول ولو هلك النصاب
بعد الوجوب بالزكوة سقطت وقال الشافعي يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء وذلك
في الاموال الباطنة بالظفر باهل الاستحقاق وفي الظاهرة بالظفر بالساعي لان الزكوة محلها
الذمة فلا يبرا بهلاك المال فصار كصدقة الفطر ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا

Copyright © King Saud University